واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق
في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق
فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما
شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل او المرأة
احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا واناثا
وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد
المحرمات عليه نسبا ولا يعتق على المرأة سوى العمود
ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من يعتق عليه
بالنسب هل يعتق عليه فيه روايتان اشهرهما
العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن يعتق
كله بالملك يعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا
ملك شقصا ممن يعتق عليه لم يقوم عليه ان كان
معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه ان
وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد وعن
الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن يعتق عليه فللولي
ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان
فيه ضرر لم يجز القبول لانه كالوصية بالمريض
الفقير تقضيا من وجوب نفقته الثاني لو اوصى
له ببعض من يعتق عليه وكان معسرا جاز القبول

ولو كان

ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه
افتكاكه والوجه القبول اذا لا شبه انه لا يقوم عليه
واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام
المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة
الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي
انه يعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر
الفصول الثلاثة في كتاب واحد لان غرضنا ازالة
الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير

هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبير
بعد وفاة غير زوج المملوكة ووفاة من يجعل له
خدمته تردد اظهره الجواز ومستند النقل والعلم
به يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما
يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي
او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف
ادوات الشرط وكذا الاعبرة باختلاف الالفاظ التي
يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه اوانت او فلان
وكذا لو قال بعد موتي او اي وقت او اي حين وهو
يفهم المطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا
مت في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه

Copyright © King Saud University